على الكفاية ووقتها بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر ويصح تقديم الوتر
عليها وتاخيره عنها وهو الأفضل وهي عشرون ركعة بالاجماع بعشر
تسليمات فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت
نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع وقال ابو حنيفة ان لم يجلس على
ركعتين قدر التشهد نابت عن ركعتين وان قعد ففي اربع
وعليه لو صلاها كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
اجزأت عن الكل مع الكراهة ان تعمد والا وقفت ركعتين ويستحب
الجلوس بعد كل اربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا وبخير راحة في الجلوس
فان شاؤا قرأوا او ذكروا الله او صلوا اربع ركعات او سكتوا واهل
مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة اربع
ركعات ويسن ختم القرآن فيه مرة في الشهر يقرأ في كل ركعة
عشر ايات او نحوها لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان
كان كاملا او خمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وعدد آي القرآن
ستة الاف وشئ فان كان من القوم من يختم القرآن قراءة قدر الايوذي
الى تنفيرهم واذا فاتت لا تقضى خلافا للشافعي لان النوافل اذا فاتت
لا تقضى كسنة الفجر لانها تقضي من حل الناقلة الى الزوال ويكره
الوتر جماعة في غير رمضان واجمعوا على جوازه في رمضان وهو
افضل من اداية منفردا آخر الليل خلافا للشافعي وهو واجب عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه والاية الثلاثة سنة مؤكدة ثم قال

كان النبي يقرأ القرآن علي جبريل فيه كل عام مرتا

يفيده

يفيده جبريل قال قد قرأ عليه مرتين اخر الحر ا

واقول اخرج الشيخان وابن ماجة عن فاطمة مرفوعا ان جبريل كان
يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين وكا اراه الا قد
حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي فاتق الله واصبري فانه نعم السلف انا
لك اي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل صانزل له كل عام من القرآن
مرة وعرضه عليه في العام الأخير مرتين اي كان يلقي جبريل في كل ليلة
من رمضان فيتدارسان القرآن والمدارسة ان يقرأ غيره عليه ومنها ان
يجتمع جماعة يقرأ بعضهم بعض القراءة ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى
الأول ثم يقرأ الآخر هكذا كما هو واقع في زماننا وهو جايز حسن وسئل عنه
مالك فقال لا بأس به فكان للمصطفى يقرأ علي جبريل ثم يفيد جبريل علي
المصطفى ما سمعه منه يقرؤه عليه وهذا يستلزم دوام حفظ جبريل له
فيجوز ان الله يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرأه النبي عليه الصلاة والسلام
في ذلك الوقت ثم ينساه جبريل بعد ذلك او يكشف له عن اللوح المحفوظ
فيقرأوه منه من غير حفظ قال بعضهم وهذا اولى لان القصد من قراءة
المصطفى عليه بيان ما يستقر عليه الأمر من ترتيب الآيات وغيرها لناسخ
والمنسوخ وما استقر عليه الأمر في العرضة الأخيرة هو المثبت في المصحف
العثماني وانما احتجنا الى هذين الجوابين لقول ابن الصلاح ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لم يعطوا فضيلة تلاوة القرآن فلا يحفظون
لكونهم حريصون على استماعه من الآدميين ويقال ان سواعي الجن يقرؤنه وقال
بعضهم من الملايكة من يداوم على تلاوة القرآن ومنهم من يداوم على التسبيح
ومنهم من يداوم على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن مسعود والحسن
ومجاهد وابن جبير والسدي في تفسير قوله تعالى فالتاليات ذكرا هم الملايكة يقرؤن

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)